مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 29) – مارس 2022 (ص ص: 761 - 774)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الإطار التشريعي والتنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر

The legislative and organisational framework for Islamic banking in Algeria

ط. د فهيمة بوزار [1]
باحثة دكتوراه - مخبر السيادة والعولمة
جامعة يحي فارس – المدية (الجزائر)
bouzar.fahima@univ-medea.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
20 نوفمبر 2021	19 مارس 2022	30 مارس 2022

الملخص:

خطت البنوك التجارية مساراً كبيراً في المجال المصرفي لتعاملاتها بالصيرفة الإسلامية سواء عن طريق تحولها إلى البنوك الإسلامية أو فتح المجال لنوافذ المنتجات المالية الإسلامية، وذلك من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول حيث أصبحت منافساً للصيرفة التقليدية. الهدف من هذه الورقة البحثية هو معرفة وتقييم واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال التعرف على إطارها القانوني والتنظيمي وعلاقاتها بالمؤسسات المالية، والوقوف على أهم الإشكالات التي تعيق سيرورة نشاطاتها المرسومة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم تسليط الضوء على عدة جزئيات هامة ستثري دراستنا.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، الصيرفة الإسلامية في الجزائر، المؤسسات المالية، الإطار القانوني.

Abstract:

Commercial banks have taken a great path in the banking field for their dealing with Islamic banking, whether by converting to Islamic banks or opening the way for Islamic financial products, through their wide spread in various countries, where they became a competitor to traditional banking. The aim of this research paper is to know and evaluate the reality of Islamic banking in Algeria by identifying its legal and organisational framework and its relations with financial institutions. Moreover, this study tries to identify the most important problems that impede the planned course of its activities, and in order to achieve this goal several important parts were highlighted that will enrich our research.

Keywords: *Islamic banking, Islamic banking in Algeria, financial institutions, legal framework*

[1] المؤلف المرسل: ط. د فهيمة بوزار ـــــــــــ *Email: bouzarfahima88@gmail.com*

مقدمة:

تقوم البنوك بدور جوهري وأساسي في الحياة الاقتصادية المعاصرة، لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تناولها وتخطط لاستثمارها، ولا يمكن إنكار دورها الإيجابي في مجال الخدمات والتمويل، ولكنها تستخدم وسائل متعددة قد يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتعامل بالفائدة، إذ من هنا أدرك فقهاء ومفكرو هذا العصر، ضرورة الاستفادة من نشاط المصارف ولكن بوسائل شرعية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية فبرزت فكرة البنوك الإسلامية، التي تسعى إلى تعبئة الموارد المالية واستخدامها بالطرق المشروعة سعيا إلى تحقيق التنمية في المجتمع.

إذ ظهرت المصارف الإسلامية كبديل عادل وذلك استجابة لرغبات العملاء الذين يرفضون التعامل الربوي الذي كانت المصارف التقليدية تعتمده.

فقد خطت المصارف الإسلامية خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي حيث يظهر جلياً من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول على غرار الجزائر، حيث أصبحت منافساً للبنوك التقليدية رغم اختلافها في طبيعة العمل والأهداف التي ترمي لتحقيقها وسنتعرف على هذا النوع من المؤسسات الإسلامية.

أهمية البحث: تظهر من خلال الأطر والأهداف المسطرة وذلك من خلال إبراز نشاط تلك المصارف وإتباع الإجراءات والتدابير الاحترازية الواجب إعتمادها. وتتمثل في وضع الأساليب الفعالة لضمان أكبر قدر من الأداء القانوني بالتنسيق مع المؤسسات المتعلقة بهذا المجال.

أهداف البحث: دعوة المشرع لوضع تشريع متخصص للمصارف الإسلامية يوفر بيئة مناسبة لخصوصية عملها، على أن تكون تعليمات الرقابة والإشراف مختلفة على المصارف التجارية غير الإسلامية. وتوجيه اهتمامات المصارف الإسلامية لولوج عالم التقنيات المصرفية الحديثة بمالا يتعارض مع الأحكام الشرعية المتبعة في تلك المصارف. مع إنشاء نظام مراقبة متعارف عليه عالميا ضمانا لاستمرار نموها.

ومن هذا المنطلق نأتي على طرح الإشكالية التالية: ما هو الإطار القانوني لنشاط الصيرفة الإسلامية؟.

المنهج المتبع: إن طبيعة الموضوع تتطلب الاعتماد، على المنهج التحليلي الاستقرائي وذلك للشرح والتفسير والتعليق، كون الموضوع يتطلب ذلك ولتماشيه مع الدراسات القانونية بصفة عامة، ونظراً لقلة المراجع فإن أكثر ما سنعتمد عليه هو تحليل واستقراء النصوص القانونية.

هيكل الدراسة: تم التقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية

اتخذت المصارف الإسلامية من عملية البيوع المؤجلة مهنةً لها على اعتبار عنصر الزمن مؤشر يتحكم في زيادة الثمن، بحكم العلاقة الثنائية بين المتعاقدين، وعليه حتى يكتسب المصرف الإسلامي (أو البنك) صفة التاجر أي "سلعة" عكس ما هو متعارف عليه في البنوك التقليدية الذي يعتبر التاجر بمثابة نقود وقرض، وعليه لدراسة هذا الموضوع سنسلط الضوء على أبرز النقاط الهامة، سيكون تعريف الصيرفة الإسلامية (المطلب الأول)، أنشطة الصيرفة الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية

تعتبر الصيرفة الإسلامية من النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق إلى كل من تعريفها(الفرع الأول)، ومن ثم منجزات الصناعة المصرفية الإسلامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالمصارف الإسلامية لتعريفها سنتطرق كالآتي:

أولا – الصيرفة لغة وإصطلاحا:

1– الصيرفة لغة: اسم مكان مشتق من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف[1] والصرف في اللغة رد الشيء عن وجهه ومبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، وبيع النقد بالنقد؛ أصل كلمة مصرف يقال (صرفت المال: أنفقته وصرفت الذهب بالدراهم، بعته واسم الفاعل صيرفي[2]، وصيرف صراف للمبالغة؛ قال ابن فارس: فصل الدرهم في الجودة على الدرهم ومنه اشتقاق الصيرفي) والصراف من يبدل نقدا بنقد[3] والصرافة مهنة الصرافي، والمصرف – بكسر الراء – مكان الصرف وبه سمى البنك مصرفا والمصرف بكسر الراء في اللغة العربية مأخوذة من الصرف بمعنى النقد بالنقد البنك كلمة مأخوذة من الايطالية *banco*[4].

2– الصيرفة اصطلاحا: لم نجد لها تعريف محدد والسبب في ذلك عدم ثبوت الأعمال المصرفية نختار له التعاريف الآتية: هي مكان يقوم به أشخاص على شكل هيئة اعتبارية يؤسسون عملا تجاريا في استثمار الأموال وصرافة العملات وذلك يعمل على تسهيل المبادلات التجارية وتقريب المبايعين بضمانته.

ثانيا - التعريف الفقهي للمصرف الإسلامي:

يعرف المصرف الإسلامي: ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة "[5].

يعرف على أنه "منظمة مالية ومصرفية اقتصادية واجتماعية تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع"[6].

من خلال ماسبق يتضح أن المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهدفها الرئيسي تحقيق التنمية الإقتصادية والتكافل الاجتماعي في المجتمع.

الفرع الثاني: منجزات الصناعة المصرفية الإسلامية

سنتناول أهم ما حققته الصيرفة الاسلامية من انجازات:

أولا: ايجاد ثقافة مصرفية جديدة على أساس من التطور والإبتكار وإعطاء الفرصة لتقديم الخدمات المصرفيةالإسلامية جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية وإعطاء البنوك التقليدية الفرصة أيضاً لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال السماح لها بفتح نوافذ إسلامية.

ثانيا: إيجاد المؤسسات المصرفية الخالية من الفائدة التي تمكن جمهور المتعاملين من تنفيذ معاملاتهم المصرفية وفقاً لمعتقداتهم الدينية.

ثالثا: حصول الصناعة المصرفية على الاعتبار والتقدير من قبل بعض المؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وداو جونز.

رابعا: ايجاد مؤسسات استراتيجية للصناعة المصرفية الإسلامية: مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية "ماليزيا" والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية " البحرين"[7].

المطلب الثاني: أنشطة الصيرفة الإسلامية

للمصرف الإسلامي دور رئيسي في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك بما يخدم الصالح العام للمجتمع الذي يسير وفق منظور إسلامي، وعليه سيكون أنواع الأنشطة المصرفية (الفرع الأول)، ومن ثم الهدف من نشاط الصيرفة الإسلامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع الأنشطة المصرفية

سنتناول أنواع نشاطات الصيرفة الإسلامية من خلال ما يلي:

أولا – الأنشطة المصرفية الرئيسية:

1- الودائع الجارية. 2- الودائع الاستثمارية. 3- الودائع المشروطة. 4- التعامل في الأوراق النقدية. 5- بطاقات الخصم وبطاقات الإئتمان.

ثانيا – الأنشطة المصرفية غير الرئيسية:

1- خطابات الضمان. 2- خصم الأوراق التجارية. 3- التحويلات الداخلية والخارجية.

الفرع الثاني: الهدف من نشاط الصيرفة الإسلامية

تحتاج الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى ركنين هامين حتى تكون انطلاقتها صحيحة؛ الإطار القانوني المنظم لها، هيئة شرعية موحدة باعتبارها ستكون المرجع في ظل التنوع ولاختلاف في الفتاوى باختلاف المذاهب والدول.

فما هي أهداف صيغ التمويل الإسلامية دون فوائد ربوية؟.

أولا: تهدف إلى المساهمة في تعبئة الادخار وبالأخص فتح النقد المتداول خارج البنوك هنا رائدة إلى السوق الموازية بذلك يصبح ضمن السوق الرسمية، كمعلومة تقدر قيمة السوق الموازية في الجزائر بأكثر من ربعين مليار دولار وفق بيانات رسمية قابلة للتغيرات.

ثانيا: سعي الحكومة إلى التقليل من الآثار السلبية لظاهرة السوق الموازية في إطار التوجهات الجديدة للحكومة بهدف تشجيع العمل بنظام الصيرفة الإسلامية.

ثالثا: تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

رابعا: كون المصرف الإسلامي عون إقتصادي ينشط داخل مجتمع، ويساهم في تمويل التنمية بكل أبعادها وفق منظور شرعي، فالهدف السمى والأساسي لإنشاء البنوك الإسلامية هو الابتعاد عن الفائدة، وحسن الأداء والاستثمار الجيد للموارد المتاحة، وكل ذلك يؤدي بشكل مباشر إلى زيادة التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي في الدول الإسلامية[8].

خامسا: التكيف القانوني للعمل المصرفي الإسلامي وتنظيم العلاقة مع بنك الجزائر:

ويكون ذلك من خلال ما يلي:

1- تكييف القوانين الحالية مع نموذج المصارف الإسلامية، حيث تكون أعمالها محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، ويكون من خلال سن قانون خاص بالمصارف الإسلامية من خلال أحكام تم إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم

المساس سيؤدي إلى الكثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، مع العلاقة مع مختلف المؤسسات العاملة في السوق المصرفية بالجزائر.

2- يثمن عمل بنك الجزائر وتحديده للقواعد التي ستطبق على منتجات الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية من خلال وضعه لإطار قانوني لها والمستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ضمن المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعمل المصارف والمؤسسات المالية من خلال النظام رقم 02/18 حيث يحدد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وإخضاعها للتنظيم 01/12 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ربما يكون في صالح هذه المنتجات المالية الإسلامية في انتظار تطبيقاته العملية[9].

المبحث الثاني: الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر

سنتناول في هذا المحور أهم النقاط البارزة التي اصطدم بها الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، التي ستثري موضوع بحثنا وعليه سنتناول التنظيم القانوني لنشاط الصيرفة الإسلامية (المطلب الأول) ومن ثم آليات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر التي تشمل مظاهر عدم التناغم التشريعي والتنظيمي للصيرفة الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم القانوني لنشاط الصيرفة الإسلامية

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من التنظيم رقم 02-18 الخاص بالنظام القانوني الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 4 نوفمبر2002 ورد في العدد الأخير من الجريدة الرسمية رقم 73 أشكال العمليات المصرفية[10] التى تصنف في فئة الصيرفة الإسلامية والمتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم وعمليات تلقي الأموال وتوظيفها وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد وتخص هذه العمليات فئات المنتوجات المذكورة آنفا وعليه، تخضع منتوجات الصيرفة الإسلامية حسب النظام لأحكام المادة 03 من النظام 01-13 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، حيث يشترط التنظيم على المصارف أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة الراغبة في عرض متوجاتها المالية التشاركية تقديم بطاقة وصفية لمنتجاتها إلى بنك الجزائر مرفقا برأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أوالمؤسسة المالية أو ضمانا للاستقلالية الإدارية يشترط بنك الجزائر فصل الصيرفة الإسلامية عن باقي الأنشطة حيث تنص المادة الخامسة من النظام السالف الذكر على أن "يجب ان يكون شباك المالية التشاركية مستقلا ماليا عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسات المالية" بهدف إعداد البيانات المالية المخصصة، بالإضافة لإعداد ميزانية تبرز أصول

وخصوم شباك المالية التشاركية، بيان المداخيل والنفقات إلى جانب اشتراط تقرير التنظيم والمستخدمين خاص بالصيرفة التشاركية[11].

في سياق الكلام تنص المادة الرابعة من التنظيم، على أن اشتراط بنك الجزائر على المؤسسات المالية الحاصلة على ترخيص مطابق منتوجاتها بإحكام الشريعة مع خضوع منتوجاتها المالية، مع العمل على إعلام زبائنها بجدول التسعيرات والروابط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، مع إعلام المودعين بطبيعة حساباتهم مع إمكانية حصول المودع على حصة الأرباح الناتجة عن ذلك الشباك مع تحمل تبعات ذلك من الخسائر.

بالإضافة أصدر بنك الجزائر في العدد 73 من الجريدة الرسمية، النظام رقم 18-03 المؤرخ في 26 صفر 1440 الوافق ل4 نوفمبر 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والذي يلزم البنوك والمؤسسات المالية التي تتخذ شكل شركات مساهمة تخضع للقانون الجزائري على أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقديا يساوي على الأقل 20 مليار دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في أوت 2003 المعدل والمتمم، ورأس مال يساوي 6 ملايير وخمسمائة مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية[12] المحددة في المادة 71من الأمر رقم 03-11.

لماذا يلزم هذا النظام جميع البنوك والمؤسسات المالية التي مقرها الرئيسي بالخارج الترخيص بالمنح فيما يخص فروعها؟. إجابة على ذلك تمنح رخص لفروع تلك الهياكل من قبل مجلس النقد والقرض للقيام بعمليات مصرفية في الجزائر تحصيل يساوي على الأقل للرأسمال المطلوب في تأسيس البنوك المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي على أساسها تم الترخيص للفرع.

الملاحظ أن هناك علاقة تبعية في إلزامية البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر لأحكام هذا النظام في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة 2020 يجب عليها أن تمتلك في أجل أقصاه 31ديسمبر 2019 رأسمال محرر نقدا يساوي على الأقل خمسة عشر مليار دينار بالنسبة للبنوك، وخمسة ملايير دينار بالنسبة للمؤسسات المالية، وكعقوبة يتعرض لها في حالة عدم الالتزام بأحكام هذا النظام عند انقضاء الآجال المحددة وهي سحب الاعتماد منها.

الفرع الأول: التمويل الإسلامي مقيد (بمبدأ المديونية وبصفة تبعية المشاركة)

إن تركيز الفقه الإسلامي على تعريف البنك[13]. وذلك من خلال موضوعه المتمثل في الوساطة المالية من خلال تبقى الودائع ومنح الائتمان، لم يحدد قانون النقد والقرض[14]، لم يحدد طبيعة تلك المصارف على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال[15].

أولا - أركان العملية التمويلية:

فبالنظر في جملة القواعد الواردة في قانون النقد والقرض، يتضح صعوبة ترخيص القانون الجزائري بتطبيق قواعد الصيرفة الإسلامية، فالعملية التمويلية تقوم على ثلاثة أركان أساسية: تسليم أموال نقدية أو عينية، استرجاع القيمة النقدية، الحصول على عائدات[16] أو أجرة كما يضيف البعض الآخر العمليات الثانوية للبنوك كالمتاجرة في الذهب والهندسة المالية[17].

من خلال استقراء نص المادة 68 من قانون النقد والقرض الجزائري، يتضح إن العمل التمويلي التقليدي ينحصر في الوساطة القائمة على المديونية بين المودعين والمتعاملين مع المؤسسة المالية " البنك "[18].

بالرجوع للمادة 70 من القانون السالف الذكر، فمهنة البنك العادية في الجزائر تنحصر في النشاطات القائمة على المديونية كأصل والمشاركة بصفة تبعية ومقيدة، هذا ما أكدته المواد 71-75من القانون السابق[19]، إذ يمكن للبنك تلقي الأموال من الجمهور وتوظيفها للمساهمة لدى المؤسسات وفق أطر قانونية، كما يمكن الدخول في مساهمات والاحتفاظ بها سواء في العمليات الذكورة آنفا أو في مؤسسات موجودة أو في طور الإنشاء بشرط أن لا يتجاوز مجموع المساهمة نصف الأموال الخاصة، إذ حصص مجلس النقد والقرض الحد الأقصى لمساهمات البنوك في جل أنواع التوظيف[20].

ثانيا - ممارسة النشاطات البنكية مرهون بجملة من القيود:

يسمح القانون الجزائري للبنوك بالقيام ببعض أنشطة المشاركة مرهون بشروط، إذ لا يمكن أن تمارس نشاطا بشكل اعتيادي غير النشاطات المذكورة سابقا إلا بقيود:

1- الترخيص بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

2- بقاء الأنشطة محدودة رغم أميتها بالمقارنة بجملة نشاطات المؤسسات المالية أو البنوك.

3- ألا تمنع ممارسة هذه الأنشطة أو تحد منها أو تحرفها.

فالملاحظ أن مفهوم التمويل أي عملية القرض مقيدة بنشاط البنوك الإسلامية في الجزائر، وذلك متعلق بنشاطها بالتمويل على أساس هامش الربح أو المشاركة.

الفرع الثاني: آليات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

حسب تأكيد وزير المالية أيمن بن عبد الرحمان على أن اعتماد الجزائر سيعتمد بشكل كبير في تعاملاته على الصيرفة الإسلامية، يتضح من خلال الكلمة التي ألقاها بمناسبة لقائه مع مدراء البنوك في صالون المنتجات الوطنية يوم 24 ديسمبر 2017 بالجزائر العاصمة على تمكن الزبائن البنوط الوطنية الاستفادة من معاملات مبنية على أسس الصيرفة الإسلامية،

بالإضافة أشار الوزير إلى بداية الشروع في التعامل بها مع تعميمها خلال الأشهر المقبلة، كما كشف الوزير قبل أسابيع عن شروع 32 وكالة من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بتقديم خدمات في مجال الصيرفة الإسلامية مع تعميم العملية على جميع الوكالات وتأتي التوضيحات والتأكيدات بعد تصرح أدلى به الوزير الأول أويحي سابقا على تأكيد اعتماد هذه الصيرفة في بنكين عموميين قبل نهاية سنة 2017 وستوسع إلى 4 بنوك أخرى في سنة 2018[21].

كما جاء تأكيد محمد لوكال، محافظ بنك الجزائر يوم الاربعاء4 افريل 2018 حيث درس أربعة طلبات تقدمت بها مؤسسات مصرفية منها ثلاثة عمومية وواحدة خاصة لانطلاق الخدمة بالصيرفة الإسلامية، حيث كشف بان الترخيص النهائي في هذا النظام (الصيرفة الإسلامية) والتي لا تفوق حاليا 2% فقط أي 200 مليار دينار[22].

أولا – آليات تطوير الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية:

من خلال استقراء وتحليل ما توصل إليه مجموعة من العينات توصلنا إلى إن الصيرفة الإسلامية في الجزائر بحاجة إلى جهود واليات لتطويرها:

1- العمل على تنويع منتجات الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية.

2- الحرص على منظومة قائمة على تنظيم العلاقة مع البنك المركزي مع تقنين العمل المصرفي أي إنشاء قوانين تنظم سيرورة وتطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية الإسلامية.

3- ضرورة إخضاع عمال هيئات الرقابة الشرعية للدورات والبرامج التدريبية في مجال البنوك الإسلامية والعمل على تأهيلهم تأهيلا ماليا وشرعيا.

4- لابد إلغاء القيود المفروضة على البنوك الإسلامية، مع العمل على إنشاء أسواق مالية إسلامية ومنظومة مؤسسات مالية إسلامية مثل مؤسسات التامين التكافلي، صناديق الاستثمار الإسلامية وغيرها.

5- الاستفادة من خبرات وتجارب الدول الناجحة والرائدة في هذا المجال مثل النموذج الماليزي.

المطلب الثاني: مظاهر عدم التناغم التشريعي والتنظيمي للصيرفة الإسلامية

لقد تبنت العديد من الدول الإسلامية والعربية إصدار تشريعات وقوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية، ولقد كان لهذه الخطوة الأثر الكبير والواضح في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي، والجزائر على غرار العديد من الدول الإسلامية والعربية فتحت المجال أمام البنوك الإسلامية لمزاولة نشاطها، وعليه سنتناول القصور التشريعي للصناعة المالية الإسلامية (الفرع الأول) ومن ثم إشكالات الاحتياط النقدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القصور التشريعي للصناعة المالية الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية تحديات كبيرة تقف أمام نموها وتوسيع منتجاتها في السوق البنكية الجزائرية، فحصتها من هذه السوق لا تتجاوز2% وحسب خبراء المالية فإن الصناعة المالية الإسلامية بحاجة إلى تعزيز بنيتها التحتية، وإلى صياغة الإطار التشريعي التنظيمي الرقابي الكفيل بتوفير المناخ الملائم لنموها في البلاد.

أولا: عدم كفاية النصوص التشريعية الحالية، رغم المجهود الجبار ومساعي السلطات الجزائرية لولوج عالم المصرفية الإسلامية غير أنه يبقى مقيدا ومحددا بحكم تصريحات القائمين على تسير تلك البنوك.

ثانيا: تضخم الإشكالات القانونية المتعلقة بالضمانات العينية وممارسة الامتيازات.

ثالثا: اشكالية الفراغ القانوني في مجال رهن السيارات.

رابعا: ضرورة توفير نظام خاص بمسألة الضمانات التعاقدية(الشرط الجزائي)، من خلال الفحص الدقيق لتلك الصيغ التمويلية المتاحة من الصيرفة الإسلامية منها: عقود التمويل المتعلقة بالملكية حيث تتضمن روابط جزائية يفرضها البنك على المدين بالالتزام كضمان للوفاء بالدين الناشئ عن عقود التمويل بمختلف صوره.

خامسا: غموض أحكام النصوص القانونية المستحدثة.

1- فيما يخص قانون المالية 2018 اعتماد سندات تساهمية إسلامية.

2- فيما يخص قانون رقم 10-17 يتمم القانون 11-03 المتعلق بقانون النقد والقرض.

3- عدم مراعاة أحكام الأمر 11-03 الطبيعة القانونية لنشاطات استقطاب الأموال والتمويل المطابقة للشريعة الإسلامية.

سادسا: قصور أحكام القانون رقم 17-10 المتعلق بقانون النقد والقرض والمتمم للأمر 11-03.

1- قصور تشريعي في مجال الرقابة الشرعية.

2- ضرورة إقصاء البنوك الإسلامية من الرقابة.

الفرع الثاني: إشكالات الاحتياط النقدي

الإحتياط النقدي نتج عنه جملة من الإشكالات سنتتناولها في مايلي:

أولا - محدودية قدرة البنوك الإسلامية على التوسع النقدي: وذلك بسبب ارتباط اغلب عمليات التمويل في تلك البنوك بعمليات اقتصادية حقيقية.

ثانيا – قابلية الوديعة الجارية في البنوك التجارية للسحب: ويكون ذلك بحسب نوعية الوديعة جاري أو أجل، فالودائع تقسم في البنوك الإسلامية إلى ودائع جارية تستعاد عند الطلب، وودائع استثمارية.

1- ضرورة منح البنوك الإسلامية سيولة نقدية اضطرارية مع عدم تطبيق سياسة سعر الخصم.

2- انعدام أحكام خاصة بحماية الخصوصية في إطار المصرفية الإسلامية الالكترونية.

ثالثا – المتطلبات الفنية والتنظيمية للصناعة المالية الإسلامية:

ما هي الآليات لمجابهة إشكالات تفعيل نظام الصيرفة الإسلامية؟

1- المتطلبات الفنية المتعلقة بالأمور الإدارية: إن التحول للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب وضوح الرؤية على مستوى البنوك، وعليه أي محدودية لصياغة خطة لهذا التمويل يؤدي به:

أ- عدم اتزان وضعف القناعات الشخصية لنخبة من المسؤولين المؤثرة على سلامة هذا التوجه.

ب- عدم قدرة إدارة البنك للاستعداد لتقديم المساعدة للمساهمة في تطوير البديل الإسلامي لمنتجاتها.

ج- العمل على إنشاء قسم خاص لمراقبة البنوك بالبنك المركزي يكون قادر ومؤهلا فنيا وشرعيا يختص بالرقابة والتفتيش على المصارف والمؤسسات المالية.

د- الحرص على توحيد الرأي الفقهي فيما يخص، العمليات والمعاملات غير المشروعة المنافية لأحكام الشريعة الإسلامية لوضع حد لتباين واختلاف الآراء الفقهية، وبتالي يلقى على عاتق هيئات الرقابة الشرعية أعباء ومسؤوليات تثقل كاهلها في المصارف الإسلامية[23].

2- متطلبات توفير الإطارات البشرية المؤهلة: تحديث النظم الفنية والمحاسبية.

3- متطلبات توفير وتطوير المنتجات المصرفية وفق الضوابط الشرعية.

4- متطلبات تكيف الخدمات والأعمال المصرفية التقليدية القائمة على الربا.

5- متطلبات متعلقة بعلاقة المصرف الإسلامي مع البنك المركزي والمصارف الأخرى.

6- ضرورة إعادة النظر في منظومة المعادلة الضريبية، تنظيم مسالة إخراج الزكاة.

رابعا – تقييم للبيئة المناخية لعمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر عوائق جدية في الفترة الراهنة مما يساهم سلبا في محدودية انتشار هذه الأخيرة مما جعل تطويرها ضرورة حتمية يجب مراعاتها، خاصة مع تزايد عدد المصارف الإسلامية وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الإستفادة من مساهمتها في

تمويل مختلف القطاعات، وتمكين المواطن الجزائري من التعامل بمختلف ضيغ التمويل الإسلامي وإبعاده عن التمويل التقليدي القائم على الربا[24].

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة عملنا على إبراز أهمية ومكانة الصيرفة الإسلامية في الجزائر وعلاقاتها مع المؤسسات المالية في ظل اقتصاد دولي عالمي يشهد تحولات وتغيرات جذرية، أفرزتها ظاهرة العولمة المالية هذا ما انعكس على تجارة الخدمات المالية والمصرفية، إذ أصبح لازما على المصارف عبر العالم مواكبة هذه التغيرات من خلال التفتح على جميع الأنشطة والقطاعات الاقتصادية مع تقديم مختلف الخدمات المالية، كما تم توضيح من خلال هذه الورقة البحثية الإطار القانوني والتنظيمي لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر وأهم الإشكالات التي تعتبر كعائق لسيرورة عملها.

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لنشاطاتها ضرورة حتمية يجب مراعاتها لأن الصيرفة الإسلامية شهدت تطورا وانتشارا واسعا، إذ يلاحظ أن هناك اهتماما عالميا بهذه الصناعة، ما يوحي بمستقبل مشرق للصيرفة الإسلامية في الجزائر، وعليه توصلنا إلى مايلي:

النتائج:

- ساهمت المصارف الإسلامية بشكل كبير في دفع عجلة التنمية الإقتصادية، رغم ماحققته من استثمار وتوظيف الأموال إلا أنها لا تزال تعاني من مشاكل أهمها تلك الناجمة عن الرقابة المصرفية عليها.
- إضافة للرقابة المالية تخضع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية، إذ يجب أن يتفق نشاطها مع الشريعة الإسلامية.
- عدم كفاية النصوص التشريعية الحالية، رغم المجهود الجبار ومساعي السلطات الجزائرية لولوج عالم المصرفية الإسلامية غير أنه يبقى مقيدا ومحددا بحكم تصريحات القائمين على تسير تلك البنوك.
- تضخم الإشكالات القانونية المتعلقة بالضمانات العينية وممارسة الامتيازات.
- اشكالية الفراغ القانوني في مجال رهن السيارات.
- إمكانية واستعداد البنوك التجارية الجزائرية للتعامل بمختلف أنواع المنتجات المالية الإسلامية في انتظار تعميمها وإعطاء تراخيص للتعامل بها.

التوصيات: من خلال هذه النتائج توصلنا إلى مجموعة من التوصيات:

– يجب على بنك الجزائر تغير سياسته في مجال المصارف الإسلامية، وذلك من خلال وضع سياسات وقوانين تتماشى مع طبيعتها الخاصة عن باقي المصارف التقليدية.

– يجب على المشرع الاهتمام بإصدار قوانين تنظم نشاطات المصارف الإسلامية، إضافة إلى القوانين التي تنظم البنوك التقليدية.

– ضرورة توفير نظام خاص بمسألة الضمانات التعاقدية (الشرط الجزائي)، من خلال الفحص الدقيق لتلك الصيغ التمويلية المتاحة من الصيرفة الإسلامية منها: عقود التمويل المتعلقة بالملكية حيث تتضمن روابط جزائية يفرضها البنك على المدين بالالتزام كضمان للوفاء بالدين الناشئ عن عقود التمويل بمختلف صوره.

– ضرورة إقصاء البنوك الإسلامية من الرقابة.

– دعوة البنوك عامة والجزائر خاصة للتخفيض من ظاهرة التضخم والتخلص من مشكلة الفوائد والعمل على تنمية المال بالعمل فقط.

– تنظيم ملتقيات وندوات حول التمويل الإسلامي من طرف المصالح الإسلامية الموجودة لتحسيس وتعريف العملاء، والمتعاملين الإقتصادين على اختلاف أنشطتهم، مع استعراض التجارب والنماذج العربية والدولية الرائدة في هذا المجال.

الهوامش:

[1] – إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، استناغبول المكتبة الإسلامية، د س، ص 513.

[2] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرفاعي، الجزء الثاني، بدون طبعة، بدون سنة، ص 364، ص 362.

[3] – الرفاعي فادي محمد، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، منشورات الحلبي، 2004، ص 21.

[4] – عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ص 17.

[5] – أم الخير قوق، الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2020، ص 976.

[6] – عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، الصيرفة الإسلامية في الجزائر " واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، السنة جوان 2020، ص 66.

[7] - *lhttps://www.facebook.com/1242547145768050/posts/3356143607741716/ ?APP=fb-1*

محاضرات السداسي السادس مقياس الصيرفة الإسلامية، قسم العلوم الإقتصادية، السنة الثالثة ليسانس، تخصص اقتصاد نقدي بنكي، ص 33.

[8] – شناتي سامي، أوريزق الياس، مدى توافق نماذج تقييم الأداء المالي للبنوك مع البنوك الإسلامية، قراءة في نموذج ***CAMELS***، مجلة البشائر الاقتصادية (المجلد السادس، العدد 01، أفريل 2020، ص 185.

[9] – عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، المرجع السابق، ص 77.

[10] – انظر إلى المادة الثانية من التنظيم رقم 02-18الخاص بالنظام القانوني الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 4 نوفمبر 2002. ورد في العدد الاخير من الجريدة الرسمية رقم 73.

[11] – بن عيسى بن علية، قرش عبد القادر، الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر "مع الإشارة لبنك البركة الجزائري"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 08، العدد02، سنة 2017. ص 268.

[12] – أنظر ما اصدر بنك الجزائر في العدد 73 من الجريدة الرسمية.النظام رقم 18-03 المؤرخ في 26 صفر 1440الوافق لـ 4 نوفمبر 2018، والمتعلق بالحد الادنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والذي يلزم البنوك والمؤسسات المالية التي تتخذ شكل شركات مساهمة تخضع للقانون الجزائري على ان تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقديا يساوي على الاقل 20 مليار دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في أوت 2003 المعدل والمتمم.

[13] – عبد الحق شيح، الرقابة على البنوك التجارية، ماجيستر قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 8.

[14] – أنظر القانون رقم 90-10. المؤرخ في 19 رمضان عام 1410الموافق 14ابريل 1990. المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16.

[15] – الجيلالي عجة، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006، ص 224.

[16] - *cavalda et j.stouffet.(2008).**droit bancaire**.7éme édition. paris.france.l itec.p19*

[17] - *piedeliévre.(2001).**droit banair**.1ére édition.press universitaires de france. paris.p40. l'article l 313-1 du c mf*

[18] – أنظر المادة 68 من القانون النقد والقرض، السالف الذكر.

[19] – انظر المادة من 72 قانون النقد والقرض: "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية ان تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:- عمليات الصرف – عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة. – الاستشارة والمساعدة في مجال تسير الممتلكات. – الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية. وبشكل عام الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال، يجب إن لا تتجاوز هذه الأخيرة ألحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض

[20] – محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 19.

[21] – بن نعوم، جريدة الجمهورية، يومية وطنية إخبارية، الجزائر، العدد 08،63003 أكتوبر 2017، ص 04.

[22] – شريفة ع، جريدة المساء، يومية وطنية إخبارية، العدد 05،6462 أفريل 2018، ص 05.

[23] – علاء محمد عثمان، الإطار القانوني لأساسيات العمليات المصرفية الإسلامية، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، قسم القانون،. جامعة النيلين، سنة 2017، ص 11.

[24] – عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، المرجع السابق، ص 75.